

وزارة التأمينات

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

صادر فى ٢٣/٢/١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمهاجر والملاحات ؛

وعلى مذكرة صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٣/٢/١٩٩٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالبندين ٤ و ٥ من المادة (١٥) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤

لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، البندين الآتيين :

« بند ٤ - عمليات المبانى التى لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٩٠٠٠ (تسعة آلاف) جنيه

بشرط ألا يدخل فى البناء عنصر الخرسانة المسلحة » .

« بند ٥ - عمليات دور العبادة التى لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية ، وأن تكون دار العبادة مستقلة وليست جزءا من مبنى مستغل لغير العبادة .
ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل فى المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان